المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵙⴷⴰⵡⵉⵏ

# مقترح قانون

# يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71

# بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

# يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية

# كما تم تغييره وتتميمه

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

# مقترح قانون

# يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 ﴿30 ديسمبر 1971﴾ يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية كما تم تغييره وتتميمه

## المادة الأولى

تغير وتتمم وتنسخ على النحو التالي أحكام الفصول: 32 و33 (الفقرة الثانية) و34 و35 و36 و37 و37.1 و44 (الفقرة الرابعة) من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية كما وقع تغييره وتتميمه.

### الفصل 32:

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين:

أولا -أ) أن يكون الزواج قد عقد طبقا لمقتضيات القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة سواء قبل أو بعد الإحالة على التقاعد؛

ب) أن يكون الزواج قد عقد طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة سواء قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 (2) أعلاه.

(الباقي دون تغيير)

### الفصل 33:

تحول أرملة أو أرامل الموظف أو العون الحق في راتب يعادل 50% من معاش التقاعد الذي حصل عليه الزوج أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف راتب الزمانة الذي كان يستفيد منه الزوج أو كان من الممكن أن يستفيد منه.

غير أنه في الحالة التي لا يترك فيها الموظف أو العون أيتاما بإمكانهم أن يطالبوا بالحق في المعاش، فإن راتب الأرملة أو الأرامل يرفع إلى 100%.

ويقسم هذا الراتب في حالة وفاة الزوج عن عدة أرامل تمكنن المطالبة براتب إلى أقساط متساوية بينهن.

وإذا تزوجت أرملة من جديد أو توفيت أو جردت من حقوقها، فإن الراتب الذي كانت تستفيد منه أو كانت في إمكانها المطالبة به يقسم إلى أقساط متساوية بين أولادها المستفيدين من راتب عملا بالفصل 34 بعده.

### الفصل 34:

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأيتام على الشرطين الآتيين:

أن يكون الولد شرعيا؛

ألا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من 18 سنة. غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى 25 سنة فيما يرجع للأولاد الذين يتابعون دراستهم.

ولا يمكن التعرض بأي حد للسن على الأولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزا تاما ومطلقا عن العمل وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

### الفصل 35:

يخول أيتام الموظف أو العون الحق في راتب يعادل 50% من معاش التقاعد الذي حصل عليه والدهم أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته. ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف راتب الزمانة الذي كان يستفيد منه أو كان من الممكن أن يستفيد منه.

غير أنه في الحالة التي لا يترك فيها الموظف أو العون أرملة بإمكانها أن تطالب بالحق في المعاش فإن مبلغ معاش الأيتام يرفع إلى نسبة 100%.

ويقسم معاش الأيتام إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين بمكنهم المطالبة به.

عندما يتوفى أحد الأيتام أو يسقط، لسبب من الأسباب، حقه في المعاش فإن نصيبه يعاد تقسيمه على باقي الأيتام إلى غاية سقوط حق آخر واحد منهم في المعاش للأسباب المشار اليها أعلاه.

**نسخة مطابقة لأصل النص**
**كما رفضه مجلس النواب**

الفصل 36

إن الأولاد الذين كانت أمهم موظفة ثم توفيت وهي تنتفع بمعاش تقاعد أو راتب زمانة أو تتوفر على الحق في هذين الراتبين يخولون إذا توفي والدهم وكانوا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفصل 34 الحق في نيل راتب أيتام يعادل 100% من معاش التقاعد ويضاف إليه عند الاقتضاء راتب الزمانة الممنوح لوالدتهم.

ويخفض مبلغ راتب الأيتام إلى النصف إذا كان الوالد على قيد الحياة.

ويقسم هذا الراتب عند الاقتضاء إلى أقساط متساوية بين الأيتام المذكورين. عندما يتوفى أحد الأيتام أو يسقط لسبب من الأسباب حقه في المعاش، فإن نصيبه يعاد تقسيمه على باقي الأيتام إلى غاية سقوط حق آخر واحد منهم في المعاش للأسباب المشار إليها أعلاه.

ويدخل في حكم ولد شرعي الولد غير الشرعي الثابتة بنوته بالنسبة لهذه المرأة الموظفة والذي تتوفر فيه شروط السن أو العاهات المنصوص عليها في الفصل الرابع والثلاثين.

الفصل 37

إذا توفيت موظفة أو مستخدمة استحق زوجها عنها، إن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 32 أعلاه، معاشا قدره 50% من المعاش الذي كان يصرف لها أو كان لها الحق في الحصول عليه يوم وفاتها مضافا إليه نصف معاش الزمانة الذي كانت تتمتع به أو كان من حقها أن تحصل عليه.

غير أنه في الحالة التي لا تترك فيها الموظفة أو المستخدمة أيتاما بإمكانهم أن يطالبوا بالحق في المعاش، فإن معاش الزوج يرفع إلى 100%.

وينقطع صرف المعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة إذا تزوج بعد وفاتها أو سقط حقه فيه.

ولا يمكن للزوج الذي فقد أكثر من زوجة موظفة مدنية كانت أو عسكرية أن يطالب إلا بمعاش الأرمل الأوفر مبلغا.

وإذا توفي الزوج أو سقط حقه في المعاش المستحق له عن زوجته المتوفاة فإن المعاش الآيل له منها الذي كان يتمتع به أو كان له الحق في الحصول عليه قبل وفاته أو زواجه أو سقوط حقه يقسم بالتساوي بين أولاده الذين يتمتعون بمعاش بمقتضى الفصل 36 أعلاه.

الفصل 37.1:

إذا توفيت الموظفة أو المستخدمة في الظروف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 26 أعلاه، استحق والدها ووالدتها إذا كانت تعولهما في تاريخ وفاتها معاشا يسمى "معاش الأبوين".

ويصرف هذا المعاش لكل من الأب والأم على حدة، ويساوي مبلغ ما يستحقه كل منهما مبلغ المعاش المستحق للأرملة بمقتضى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 26 من هذا القانون.

وإذا مات للأبوين أو أحدهما عدة موظفات أو مستخدمات في الظروف المشار إليها أعلاه، صرف لكل منهما عن كل موظفة أو مستخدمة كانت تعيلهما علاوة قدرها 20% من مبلغ معاش الأبوين المستحق لكل واحد منهما.

الفصل 44

1- .....

2- .....

3- .....

4- تاريخ وفاة الموظفة أو المستخدمة أو المتقاعدة: فيما يتعلق بالمعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة

(الباقي دون تغيير)

## المادة الثانية

ينسخ عنوان الجزء الثالث وعنوان الفرع الثالث من الجزء الثالث وتعويضه كما يلي:

الجزء الثالث:

معاش الموظف أو المستخدم المحول لذوي حقوقه

الجزء الثالث مكرر: معاش الموظفة المحول لذوي حقوقها

## المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب